

الدورة الثانية والسبعون بعد المائة

172 EX/8
٨/١٧٢ م ت
٢٠٠٥/٧/١٨ باريس،
الأصل: فرنسي

البند ٧ من جدول الأعمال المؤقت

اقتراح يتعلق بإنشاء المركز الدولي لتعليم الفتيات والنساء في إفريقيا،
تحت رعاية اليونسكو، في واغادوغو ببوركينا فاسو

الملخص

أعدت حكومة بوركينا فاسو، وفاءً بالالتزامات الدولية القاضية بإيلاء الأولوية للتعليم للجميع ومراعاة لضرورة ضمان المساواة بين الجنسين في مجال التعليم، مشروعًا لإنشاء المركز الدولي لتعليم الفتيات والنساء في إفريقيا. وفي عام ١٩٩٩، أحاط المؤتمر العام علماً في دورته الثلاثين بمشروع إنشاء هذا المركز من جانب الحكومة، وأدرج هذا المشروع في الوثيقة ٣٠/٥ في إطار البرنامج الرئيسي الأول. وما برح المركز يتتطور منذ ذلك الحين بفضل الدعم التقني والمساندة المالية المقدمين من سلطات بوركينا فاسو واليونسكو حتى أضحى اليوم مؤسسة ذات رسالة إقليمية. وقد أعربت سلطات بوركينا فاسو عن رغبتها في تحويل المركز إلى مركز من الفئة ٢، أي إلى مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو.

وهذا التقرير المقدم من المدير العام يقيّم الاقتراح المتعلق بإنشاء المركز. ويستكمل التقرير بملحق يتضمن مشروع اتفاق بين حكومة بوركينا فاسو واليونسكو لإنشاء هذا المركز.

. ٢١ القرار المقترن : الفقرة

مقدمة

١ - اقترحت حكومة بوركينا فاسو تغيير الوضع القانوني للمركز الدولي لتعليم الفتيات والنساء في إفريقيا، الذي يوجد مقره في بوركينا فاسو، وتحويله إلى مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (أي إلى مركز من الفئة ٢). وتعرض هذه الوثيقة الخطوط العامة لنشأة الاقتراح وطبيعته، والنتائج المتوقعة من إنشاء المركز، وبوجه خاص مزاياه للدول الأعضاء والمجتمع الدولي وفائدته لبرامج اليونسكو. وكان المؤتمر العام قد أخذ علماً، في دورته الثلاثين المعقودة في عام ١٩٩٩، بمشروع إنشاء المركز من جانب الحكومة وأدرج هذا المشروع في الوثيقة ٣٠/٥ في إطار البرنامج الرئيسي الأول. والمطلوب الآن أن يتخذ المجلس التنفيذي في دورته الثانية والسبعين بعد المائة قراراً بشأن اقتراح إنشاء المركز تحت رعاية اليونسكو، وذلك على ضوء دراسة الجدوى المتأتحة بأكملها في موقع قطاع التربية على شبكة الانترنت في العنوان التالي:

www.unesco.org/education/cieffa

٢ - ويولي المجتمع الدولي منذ عدة عقود عناية لإشكالية تعليم الفتيات والنساء. وقد اتخذت، في إطار متابعة المؤتمر العالمي للتعليم للجميع (جومتيبين، ١٩٩٠)، مبادرات عديدة تتعلق بتعليم الفتيات والنساء.

٣ - ويجد أن نذكر من بين هذه المبادرات المؤتمر الإفريقي لتعليم الفتيات (واگادوغو، ١٩٩٣) الذي اقترح استراتيجيات يتعين تنفيذها لاجتذاب واستبقاء الفتيات في نظم التعليم، وخاصة بالتركيز على تلبية احتياجات الفتيات لدى تحظيط التعليم وإدارته وتنظيمه. وقد وجه المؤتمر العالمي الرابع المنعقد بالمرأة (بكين، ١٩٩٥) نداء يدعو كل الحكومات وسائر الأطراف المعنية إلى اتباع سياسة نشطة وواضحة لإدراج إشكالية المساواة بين الجنسين في برامجها الإنمائية. وكان الهدف الذي يتواهه المنتدى الإقليمي "النساء والعلوم والتكنولوجيا"، الذي عقد في واگادوغو في عام ١٩٩٩، هو ضمان انتفاع الفتيات والنساء بالتعليم والتدريب والممارسة العملية في مجال العلوم والتكنولوجيا، وإنشاء شبكات بين أخصائيات العلوم وتدعيم هذه الشبكات، وتوسيع شتى الشركاء بأهمية التدريب العلمي والتكنولوجي للنساء.

٤ - أما المنتدى العالمي للتربية (داكار، أبريل/نيسان ٢٠٠٠) فقد حدد لنفسه، في إطار السعي إلى تحقيق هدف التعليم للجميع، غاية تتمثل في إزالة أوجه التفاوت بين الجنسين في مجال التعليم الابتدائي والثانوي بحلول عام ٢٠٠٥، وتحقيق المساواة في هذا الميدان بحلول عام ٢٠١٥، "مع التركيز على تأمين فرص كاملة ومتكافئة للفتيات لانتفاع والتحصيل الدراسي في تعليم أساسي جيد" (الهدف ٥). ومن جهة أخرى، أكدت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ويبلغ عددها ١٩١ دولة، في "إعلان الألفية" التزامها بأن تحقق بحلول عام ٢٠١٥ ثمانية أهداف إنمائية للألفية، يتصل هدفان منها بالتعليم وهما: "تحقيق تعميم التعليم الابتدائي وكفالة تمكن الأطفال، سواء الذكور أو الإناث منهم، من إتمام مرحلة التعليم الابتدائي" (الهدف الإنمائي ٢)، و"تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وإزالة التفاوت بين الجنسين في التعليم الابتدائي والثانوي ويفضل أن يكون ذلك بحلول عام ٢٠٠٥، وبالنسبة لجميع مراحل التعليم في موعد لا يتجاوز عام ٢٠١٥" (الهدف الإنمائي ٣).

٥ - ويجب ألا يفوتنا أن نذكر أيضاً مبادرة اتخذت في آونة أقرب عهداً هي "مبادرة ٢٥ بلداً" لعام ٢٠٠٥، التي طرحت إبان المؤتمر الثامن لوزراء التربية في الدول الإفريقية، الذي عقد في دار السلام في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وخاصة فيما يتعلق بالتكافؤ

بين الجنسين، وكذلك عقد حلقة عمل إقليمية مشتركة بين اليونيسيف والبنك الدولي في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ حزيران/يونيو ٢٠٠٣ بشأن "خيارات الاستثمار في مجال التعليم للجميع: التصدي لأوجه التفاوت بين الجنسين وأوجه التفاوت الأخرى".

نشأة الاقتراح

٦ - عملاً على الاستجابة لشتي الالتزامات الدولية وتنفيذ توصيات المؤتمر الأفريقي لتعليم الفتيات الذي عقد في واغادوغو، بدأت حكومة بوركينا فاسو في عام ١٩٩٥ بذل مساعي لدى اليونسكو من أجل إنشاء مركز دولي لتعليم الفتيات والنساء في أفريقيا. ومن ثم، فإن إنشاء هذا المركز يمثل خياراً استراتيجياً تقتربه بوركينا فاسو وعدد من البلدان الأفريقية الأخرى من أجل تنسيق الجهود والموارد للانخراط في سعي دينامي متضاد يستهدف الإسراع بتعليم الفتيات والنساء.

٧ - وأخيراً، قررت الحكومة إنشاء المركز ككيان مؤقت. ثم أحاط المؤتمر العام علماً، إبان دورته الثلاثين التي عقدها في عام ١٩٩٩، بمشروع إنشاء المركز وأدرج هذا المشروع في الوثيقة ٥/٣٠ في إطار البرنامج الرئيسي الأول.

٨ - وفي تموز/يوليو ٢٠٠٠، عُقد في واغادوغو اجتماع دولي ضم ٤٦ خبيراً متخصصاً في مجالى تعليم الفتيات ومراعاة احتياجات الفتيات والنساء، تحت رعاية اليونسكو، من أجل إعداد الوثائق الأساسية للمركز (مشروعات النظام الأساسي، وبرامج العمل لعامي ٢٠٠٢-٢٠٠١، والتوصيات). وكان هؤلاء الخبراء الستة والأربعون مفوضين من ١٣ بلداً أفريقياً، وكذلك من مؤسسات مثل اليونسكو واليونيسيف والبنك الدولي ولجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لافريقيا والاتحاد الاقتصادي والنقدي لغربي أفريقيا، ومن منظمات غير حكومية مثل منتدى أخصائيات التربية الأfricanicas.

٩ - وفي تموز/يوليو ٢٠٠٤، عقد مؤتمر القمة الثالث لرؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي في أديس أبابا. واعتمد هذا المؤتمر قراراً اعترف فيه، من جهة، "بضرورة تزويد الاتحاد الأفريقي ببني من قبيل المركز الدولي لتعليم الفتيات والنساء في أفريقيا من أجل تحقيق الأهداف واحترام المبادئ المبينة في الميثاق التأسيسي للاتحاد الأفريقي"، ووافق فيه، من جهة أخرى، "على مبدأ تحويل المركز الدولي لتعليم الفتيات والنساء في أفريقيا إلى مؤسسة تخدم أفريقيا بأسرها تحت رعاية الاتحاد الأفريقي".

١٠ - وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، استضافت بوركينا فاسو اجتماعاً عن المركز الدولي لتعليم الفتيات والنساء في أفريقيا عقده وزراء التربية في الدول الأفريقية التالية: بنين، وبوركينا فاسو، وتanzania، وتوجو، ورواندا، والسنغال، وغامبيا، وغانا، وغينيا، والكامرون، ومالي، والنiger، ونيجيريا. وأوصى هذا الاجتماع بأن تحيل بوركينا فاسو إلى رئيس الاتحاد الأفريقي مشروعى النظام الأساسي والنظام الداخلي للذين اعتمدھما الوزراء. كما أوصى اليونسكو بأن تواصل دعمها للحكومة في العملية المفضية إلى إنشاء المركز كمعهد لليونسكو من الفئة ٢.

١١ - ووفقاً للإجراءات المعمول بها في اليونسكو، أجريت دراسة جدوى عن هذه المسألة في آب/أغسطس ٤٢٠٠٤.

١٢- وفي عام ٢٠٠١ تم تشكيل فريق تنسيقي يشرف على إنشاء المركز، ومنذ ذلك الحين أخذت هذه البنية المؤقتة تعمل أساساً بفضل مساهمات اليونسكو والدعم المادي والمالي لحكومة بوركينا فاسو. وستواصل سلطات بوركينا فاسو، التي أظهرت على نطاق واسع إرادة سياسية راسخة على إعطاء المركز وضعاً قانونياً يضفي عليه الصفة الدولية، تزويد المركز بالدعم المالي والمادي الذي يتتيح له التصدي للتحديات التي يواجهها.

١٣- كما يجب التنويه بأن بعض البلدان - مثل بنين، وتوجو، والسنغال، ومالي، والنيجر، وكوت ديفوار - قد أعربت كتابة عن موافقتها على إنشاء المركز وعن مساندتها له.

دراسة جدوى إنشاء المركز المرتقب

الخطوط العريضة للاقتراح

١٤- حرصت حكومة بوركينا فاسو على أن يفي اقتراحها بالتفصيل بالشروط المنصوص عليها في الوثيقة ٣٦/٢١ المعروفة "المبادئ والخطوط التوجيهية المتعلقة بإنشاء وتشغيل المراكز الدولية والإقليمية التي تعمل تحت رعاية اليونسكو"، والمبادئ التوجيهية التي وضعها المؤتمر العام (القرار ٤٠/٢١) للمراكز الدولية أو الإقليمية التي تنشأها دولة ما بمشاركة اليونسكو. كذلك يتطابق هذا الاقتراح مع الوثيقة ١٧١ ت/١٨ "تقرير المدير العام عن المبادئ والخطوط التوجيهية المنقحة والمستكملة المتعلقة بإنشاء وتشغيل معاهد اليونسكو ومرকزها (الفئة ١) والمعاهد والمراكمز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)".

(أ) الأهداف

إن الهدف الرئيسي من المركز الدولي لتعليم الفتيات والنساء في أفريقيا هو النهوض ب التعليم الفتيات والنساء في أفريقيا بغية تمكينهن من المشاركة الكاملة في القضاء على الفقر وفي إحلال عالم يسوده السلام من أجل تحقيق التنمية البشرية المستدامة.

وعلى نحو أكثر تحديدا تشمل أهداف المركز ما يلي :

- القيام على المستوى الإقليمي ببناء القدرات في مجال التخطيط الحديث لتعليم الفتيات والنساء، عن طريق تنظيم أنشطة من أجل الموظفين والتقنيين العاملين في وزارات التربية، ودوائر تعليم الفتيات والنساء على المستوى المحلي (المحافظة، المركز)، والوزارات الأخرى المتصلة اتصالاً مباشراً بقطاع التعليم كوزارة المالية والثقافة .
- تيسير الانتفاع بالمعلومات الخاصة بـتخطيط وإدارة تعليم الفتيات والنساء في البلدان الأخرى، والمعلومات ذات الصلة التي تنشرها المنظمات والمؤسسات الدولية.

(ب) الوظائف

يضطلع المركز بالوظائف التالية :

- (١) تنسيق الأنشطة الخاصة بتعزيز تعليم الفتيات والنساء؛
- (٢) تعزيز إدماج عنصر مراعاة المساواة بين الجنسين في السياسات والبرامج الإنمائية؛
- (٣) دعم القدرات التنفيذية لمختلف البلدان في مجال تعليم الفتيات والنساء؛
- (٤) إنشاء شبكة للمعلومات والتبادل بشأن تعليم الفتيات والنساء؛
- (٥) تطوير أنشطة ترويجية وشراكات مثمرة من أجل تعزيز تعليم الفتيات والنساء.

(ج) البنية والوضع القانوني

- (١) تطبيقاً لوصيات اجتماع الخبراء المعقد في تموز/يوليو ٢٠٠٠ قامت حكومة بوركينا فاسو في كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ بتوفير الموارد اللازمة، المادية والبشرية، من أجل تيسير إنشاء المركز وأضطلاعه بأنشطته. وشكلت فريق تنسيق مكلف بإنشاء المركز، مهمته الرئيسية الأضطلاع بأنشطة تستهدف تأسيس المركز وتشغيله. وهذا الفريق المكون جزئياً من موظفين معارين من وزارات التعليم الثانوي والتعليم العالي والبحث العلمي، يعمل بالتعاون الوثيق مع اللجنة الوطنية لليونسكو ومكتب اليونسكو في باماكو.
- (٢) وإذا ما قرر المؤتمر العام أن يمنح المركز رعاية اليونسكو، وأن يعتمد مشروع الاتفاق الوارد في ملحق هذه الوثيقة، فإن المركز سوف ينشأ باعتباره مؤسسة مستقلة لها صفة المؤسسة التعليمية التي لا تستهدفربح في إطار قانون البلد المضيف أي بوركينا فاسو. وإن ما سيحدد بنية المركز وأعداد ومؤهلات مختلف فئات العاملين فيه هي أهداف المركز كما يرد وصفها أعلاه. وبالتالي سيكون للمركز جهاز تنظيمي وجهاز تقني وعلمي. وسيتألف جهاز الإداري من الهيئات التالية: مجلس الإدارة؛ والمجلس التنفيذي؛ والمدير. أما جهاز التقني والعلمي فسيتألف من المجلس العلمي والأقسام التقنية.
- (٣) وبناء على أهداف المركز، تقرر تزويده ببنية ملائفة من ثلاثة أقسام وخمس وحدات داعمة. أما الأقسام فهي: التربية، والثقافة والعلم والتكنولوجيا؛ وقضايا المساواة بين الجنسين والتنمية. ووحدات الدعم هي: الإدارة والمالية؛ إنتاج وتبسيط المواد التعليمية؛ التوثيق وبنك البيانات والشبكة؛ الترويج والشراكة؛ المتابعة والتقييم.
- (٤) ويلاحظ أن مدير المركز سيعينه، وفقاً لما تنص عليه المادة الثامنة من مشروع الاتفاق الإطاري الوارد في ملحق هذه الوثيقة، رئيس مجلس الإدارة بعد مشاوراة المدير العام لليونسكو لولاية مدتها أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

(د) الترتيبات المالية

(١) تتكون الموارد المالية للمركز مما يلي :

- مساهمات الحكومة والدول الأعضاء في اليونسكو أو الأعضاء المنتسبين إليها ؛
- المخصصات المالية التي ترصدها اليونسكو في إطار برنامج وميزانية المنظمة ؛
- مساهمات الشركاء التقنيين والماليين ؛
- المبالغ التي يحصلها المركز لقاء الخدمات التي يقدمها.

(٢) يجوز للمركز بموافقة مجلس إدارته أن يتلقى الإعانات والهبات والوصايا.

(٣) مساهمات الحكومة :

- تلتزم الحكومة بتوفير جميع الموارد المالية والعينية الالزمة لإدارة المركز وتشغيله ؛
- توفر الحكومة للمركز المباني والأثاث والمعدات الالزمة ؛
- تحمل الحكومة المصروفات الخاصة بدورات مجلس الإدارة.

(هـ) مجالات التعاون مع اليونسكو

(١) توفر اليونسكو المساعدات الالزمة لإنشاء وتشغيل المركز المتفق عليها والوارد بيانها في الفقرة (٢) أدناه.

(٢) تقدم اليونسكو المساعدة التقنية من أجل إنشاء وتشغيل المركز بما في ذلك المرحلة التحضيرية ومرحلة بداية التشغيل ومرحلة العمل المنتظم :

- ١ - في المرحلة التحضيرية تقدم اليونسكو المساعدة لمساعدة المركز على العثور على ما يلزم من الأخصائيين والأطر من الموظفين.
- ٢ - أثناء فترة العمل المنتظم للمركز (أي بعد انتهاء مرحلة بداية التشغيل) تتولى اليونسكو ما يلي :

(١) تزويد المركز بالمواد ذات الصلة التي تنشرها ؛

(٢) تقديم المشورة بشأن أنشطة البحث في المركز بناء على طلب مديره ؛

(٣) إشراك موظفي المركز في أنشطة اليونسكو التي تعني المركز في المنطقة وخارجها ؛

(٤) إجراء عمليات تقييم لإنجازات المركز بغية مساعدته على تحقيق نتائج مهنية عالية الجودة و/أو الاستمرار في تحقيق مثل هذه النتائج.

٣ - تسهل اليونسكو حصول المركز على المهارات التي يمكن أن تعنيه ، وانتفاعه بخدمات معاهدها ومكاتبها الإقليمية ولا سيما خدمات معهد اليونسكو الدولي لتخطيط التربية ومعهد اليونسكو للإحصاء ومعهد اليونسكو لتكنولوجيات المعلومات في مجال التربية ومعهد اليونسكو للتربية ومعهد اليونسكو الدولي لبناء القدرات في إفريقيا ومكتب اليونسكو الإقليمي للتربية في داكار ومكتب اليونسكو في باماكو.

١٥ - العلاقة بين أنشطة المركز وأهداف اليونسكو وبرامجها

(١) يشكل العمل الذي تقوم به اليونسكو في مجال تعليم وتدريب الفتيات والنساء لصالح الدول الأعضاء ، التزاماً طويلاً الأجل.

(٢) وتحدد استراتيجية اليونسكو المتوسطة الأجل (٢٠٠٢-٢٠٠٧) ثلاثة محاور استراتيجية رئيسية. وأحد هذه المحاور - تشجيع التمكين والمشاركة في مجتمع المعرفة الناشئ، من خلال تكافؤ فرص الحصول على المعرفة وبناء القدرات وتشاطر المعرف - يتفق بشكل خاص مع اقتراح حكومة بوركينا فاسو. ومن ناحية أخرى، فإن القارة الإفريقية، كما جاء في استراتيجية اليونسكو المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٧ لمنطقة إفريقيا، تحتل مكانها ضمن أولويات اليونسكو. وتشدد هذه الاستراتيجية المتوسطة الأجل على أن عمل اليونسكو لصالح النساء يرمي إلى تحقيق ثلاثة أهداف : تعزيز تمكينهن وتحقيق هدف المساواة بين الجنسين؛ وإعداد برامج وأنشطة لصالح الفتيات والنساء من مختلف فئات العمر؛ وتعزيز وتنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وفي إطار الهدف الاستراتيجي رقم ١ من هذه الاستراتيجية الإقليمية المتوسطة الأجل "تعزيز التعليم باعتباره حقاً من الحقوق الأساسية المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" ، فإن اليونسكو تمنح أولوية خاصة في مجال التعليم لأنشطة التي تنفذ لصالح القراء والمهمشين والفتيات والنساء.

(٣) ومن هذا المنظور، تساهم اليونسكو في مبادرة الأمم المتحدة العشرية لصالح تعليم الفتيات (UNGEI) ، وتسعى إلى تنفيذ وتعزيز مشروعات محددة في مجال: (أ) انتفاع الأطفال الذين يعيشون في أوضاع صعبة بالتعليم الأساسي وبالتدريب المهني؛ (ب) التعليم الجامع؛ (ج) محو الأمية والتعليم غير النظامي لصالح الشباب والكبار، وبخاصة لصالح النساء، من أجل تعزيز مشاركتهم في الاقتصاد.

١٦ - الإشعاع الإقليمي أو الدولي للمركز:

(أ) نطاق العمل

سيكون المركز الدولي لتعليم الفتيات والنساء في إفريقيا (CIEFFA) مؤسسة ذات رسالة إقليمية، تابعة إدارياً لوزارة التعليم الثانوي والجامعة والبحث العلمي في بوركينا فاسو. ولئن كانت أنشطة المركز

موجهة أساساً للمنطقة الأفريقية، فإن من المنتظر أن يتعاون أيضاً مع الدول الأعضاء والمنظمات في مناطق أخرى، وخاصة عبر تعزيز التعاون بين دول الجنوب. وقد أعدّ للفريق التنسيقي برنامج عمل الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٧ إثر عملية روعيت فيها آراء عدد من المؤسسات والمنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية، بما فيها منتدى أخصائيات التربية الأفريقيات (FAWE). ويركز هذا البرنامج بصفة أساسية على تقديم الدعم للبرامج الوطنية للبلدان الأعضاء في مجال تعليم الفتيات والنساء في أفريقيا.

ومن بين الأنشطة العديدة المقترحة في إطار هذا البرنامج، نذكر ما يلي:

- (١) تنظيم أنشطة تدريبية بغية المساهمة في بناء قدرات الأطراف المعنية بالتعليم، في القطاعين العام والخاص، في مجال التعامل مع قضايا الجنسين، والتكنولوجيات الجديدة للمعلومات والاتصال، بما فيها تدريب المسؤولين عن صنع القرار وعن رسم السياسيات التربوية، في عشرة بلدان على الأقل، على النهوج المتعلقة بالجنسين، وتقديم تدريب على تقنيات المتابعة/التقييم إلى رؤساء الرابطات والمنظمات غير الحكومية والمسؤولين في القطاعين العام والخاص عن تنفيذ برامج تعليم الفتيات والنساء في عشرة بلدان على الأقل.
- (٢) تنظيم أنشطة تسهم في تعزيز البرامج التجديدية في تعليم الفتيات والنساء، بما فيها إجراء دراسات حالات بشأن التجارب الناجحة والقابلة للتكرار في مجال تعليم الفتيات والنساء في خمسة بلدان على الأقل، وإعداد دليل لتحقيق التكافؤ بين الجنسين في التوظيف في التعليم النظامي وغير النظامي.

ومن بين أهم الأنشطة التي أعدها الفريق التنسيقي للمركز في هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى ما يلي:

- تنفيذ برنامج دعم للبرامج الوطنية في مجال تعليم الفتيات والنساء (٢٠٠٢). وقد شارك الفريق التنسيقي للمركز في "البرنامج دون الإقليمي لدعم تعليم الفتيات في بلدان الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (CEDEAO)" الذي أعدد المكتب الإقليمي للتعليم في أفريقيا (BREDA) في شهر كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.
- تنظيم دورة تدريبية (بفضل مركزه الإعلامي متعدد الوسائط المجهز بحواسيب عالية الأداء) على استخدام التكنولوجيات الجديدة للمعلومات والاتصال، موجهة لجهات الاتصال المعنية بقضايا الجنسين في إطار مبادرة التعليم للجميع في بلدان الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (CEDEAO) (٢٠٠٢).
- تنظيم ندوة دولية جمعت أكثر من ستين مشاركاً من البلدان الأفريقية والمؤسسات والمنظمات والرابطات والمنظمات غير الحكومية والشركاء، كان موضوعها "الجنسان والتعليم والتنمية والتقدم في المجتمعات الأفريقية" (٢٠٠٣).
- إجراء دراسة بشأن إجراء حصر للخبرات التجديدية في مجال تعليم الفتيات والنساء في غرب ووسط أفريقيا. وقد تم نشر هذه الدراسة في شرق وجنوب أفريقيا.

(ب) التأثير المحقق

إن المهام والأهداف المحددة للمركز تهيئة لخدمة جميع البلدان الأفريقية. فمن الضروري أن يوجد مركز يمكن فيه التماس أكبر قدر من المعلومات بشأن تعليم الفتيات وتدريب النساء وجمع هذه المعلومات ومعالجتها وإتاحة الانتفاع بها. فمن جهة، سيشكل هذا المركز مركزاً مرجعياً متعدد التخصصات يعمل على تعزيز الشراكات وأشكال التآزر بين كافة المعنيين بمسألة تعليم الفتيات والنساء في أفريقيا. وسيكون من جهة أخرى، مركز امتياز يعمل على بناء قدرات الفتيات والنساء بغية توعيتهن بمسؤولياتهن وتمكينهن في سياق مكافحة الفقر. وسيكون المركز بمثابة "مركز لتبادل المعلومات"، يوفر إطاراً لتبادل الأفكار والخبرات في مجال تعليم الفتيات والنساء. كما سيلعب دور المنسق والميسر والمحفز للقوى الحية، القادرة على تشجيع تآزر الجهود من أجل تنفيذ الأنشطة في البلدان الأعضاء. وسيفيي المركز تماماً بالحاجة إلى تعزيز علاقات التشارك والتعاون بين الحكومات وزارات التعليم في المنطقة الأفريقية بغية القيام بأنشطة مجدهية ومستمرة لصالح تعليم وتدريب الفتيات والنساء من أجل التنمية المستدامة.

(ج) التعاون التقني

من خلال الاتصالات العديدة التي يجريها الفريق التنسيقي، سيعمل المركز على إقامة صلات شراكة متعددة الأطراف مع المنظمات الدولية والمؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية والرابطات. وفي إطار هذه الشراكات، سيولي فريق التنسيق عناية خاصة لأنشطة المنظمات غير الحكومية والجمعيات، ويشارك فيها كلما كان ذلك ممكناً، ويدعوها بدوره إلى المشاركة في أنشطته. وسيشارك المركز في أنشطة الوزارات المختلفة، وبخاصة الوزارات المعنية بالتعليم والعمل الاجتماعي والتضامن الوطني والنهوض بالمرأة وبحقوق الإنسان.

لقد سمحت البعثة التي قام بها الفريق التنسيقي في أديس أبابا في إثيوبيا)، في إطار إعداد برنامج العمل للفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٧ ، بحفظ علاقات التعاون والشراكة مع اللجنة الاقتصادية لافريقيا/المركز الأفريقي للمساواة بين الجنسين والتنمية (CEA/CAGED) ومعهد اليونسكو الدولي لبناء القدرات في إفريقيا ومنتدى أخصائيات التربية الأفريقيات (FAWE).

(١) وسيوفر المركز الدولي لتعليم الفتيات والنساء في إفريقيا (CIEFFA) خدماته للدول الأعضاء في اليونسكو والأعضاء في الاتحاد الأفريقي، وعند الاقتضاء لغيرها من الدول الأعضاء في اليونسكو والأعضاء المنتسبين إليها الراغبين في التعاون مع المركز، بحكم طبيعة احتياجاتهم في مجال تخطيط وتنمية تعليم الفتيات و/أو النساء.

(٢) وفقاً لأحكام الاتفاق المبرم بين الحكومة واليونسكو تقوم الدول الأعضاء في اليونسكو والأعضاء المنتسبين الراغبين في المشاركة في أنشطة المركز، بإرسال إخطار بهذا المعنى إلى المدير العام لل يونسكو.

(٣) وسيكون المركز مستعداً للتعاون مع المنظمات الدولية الحكومية والإقليمية وغير الحكومية المختصة الأخرى، مثل مؤتمر وزراء التربية للبلدان التي يجمع بينها استخدام اللغة الفرنسية (CONFEMEN) ومنتدى أخصائيات التربية الأفريقيات (FAWE) ومركز ليلونغووي الإقليمي في ملاوي.

١٧- النتائج المتوقعة من إسهام اليونسكو:

(أ) دور المركز في تنفيذ برنامج المنظمة

وفقاً لما ورد في الفقرة ١٦ من هذه الوثيقة، فإن المركز يتلاءم تماماً مع أهداف اليونسكو بوجه عام ومع أهدف تعليم الفتيات والنساء وتدريبهن بشكل خاص. وهو يستطيع أن يكون أداة فعالة في تنفيذ عدد كبير من الأنشطة بغية تحقيق أهداف "التعليم للجميع" والأهداف الإنمائية للألفية.

(ب) التأثير المحتمل لإسهام اليونسكو على أنشطة المركز

إن دور اليونسكو كجسر للاتصال بين البلدان والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية التي ترغب في تطوير أنشطة لصالح تعليم الفتيات والنساء، يعتبر دوراً أساسياً للتعریف بالمركز. وقلما يستطيع المركز أن يجد لدى منظمة دولية أخرى كل أشكال الدعم التي يحتاجها لتعزيز قدرته على الحياة والنمو. فاليونسكو قادرة على تقديم الدعم التقني في مجال تعليم الفتيات والنساء، بالاستناد إلى شبكتها الواسعة ولا سيما إلى تجربتها في مجال تبادل الممارسات الوعادة والخلقية. كما أنها تملك القواعد التنظيمية والخبرة العملية فيما يتعلق بإنشاء المراكز الإقليمية، ولديها السلطة المعنوية والقدرة على التعبئة اللازمانة للتأثير الفعال في الساحة الدولية. وسوف يزيد إنشاء المركز من إشعاع اليونسكو وإبراز صورتها، ليس على الصعيد الإقليمي فحسب بل على الصعيد الدولي أيضاً، فيما يتعلق بقضايا تعليم الفتيات والنساء.

١٨- تقييم جامع للاقتراح المقدم

(أ) يتضح من الفقرات السابقة أن إنشاء المركز يتفق تماماً مع أهداف اليونسكو وبرامجها وأن المركز سوف يسهم في تنفيذ برنامج اليونسكو الخاص بتعليم النساء والفتيات. كما أن دعم اليونسكو يعتبر ضرورياً لنمو المركز على الصعيد الإقليمي والدولي.

(ب) وقد عبرت سلطات بوركينا فاسو بوضوح عن إرادة سياسية قوية في منح المركز وضعاً قانونياً يكفل إعطاءه طابعاً دولياً، وستستمر في تعهد المركز بدعم مالي ومادي يتتيح له التصدي للتحديات التي يواجهها.

(ج) وثمة علاقة قوية بين أهداف المركز وأنشطة التي وضعتها اليونسكو لبلوغ أهداف داكار في مجال التعليم للجميع والأهداف الإنمائية للألفية.

(د) وتتفق البنية المؤسسية المقترحة للمركز مع المبادئ التوجيهية الواردة في الوثيقة ٢١/٣٦. وسوف يتاح له، بوصفه هيئة تنسيقية، أن يضطلع بدور على الصعيد الإقليمي، ويعزز بالتالي قدرات بلدان المنطقة وينشئ شبكة للمعلومات والمبادلات في مجال تعليم الفتيات والنساء. وسوف يتتسنى من ثم القيام بمبادرات تشارك فيها الدول الأفريقية والجهات الشريكة المعنية بمشكلات تعليم الفتيات والنساء.

(هـ) وتقدم اليونسكو منذ عام ٢٠٠٢ دعماً مالياً ومادياً إلى الفريق التنسيقي للمركز. وستواصل تقديم دعمها التقني للمركز ومساعدته في البحث عن شركاء من أجل تنفيذ أنشطة عملية. والمدير

العام على ثقة من أن المركز سيستطيع، من خلال التعاون الوثيق مع اليونسكو، الإسهام في تنفيذ برامج اليونسكو الخاصة بتعليم الفتيات والنساء.

(و) لن تتحمل اليونسكو أعباء تذكر من جراء إنشاء المركز، ويرجع ذلك أولاً إلى أن المشروع يحظى بدعم رسمي قوي من سلطات بوركينا فاسو التي زودته بالفعل ببعض الموارد المادية والبشرية. وقد توافرت بذلك جميع الشروط الالزمة وأصبح إنشاء المركز ممكناً.

١٩ - ويرد في ملحق هذه الوثيقة، مشروع الاتفاق الإطاري بين حكومة بوركينا فاسو واليونسكو، الذي أعد عن طريق عملية تشاور بين سلطات بوركينا فاسو وأمانة اليونسكو. وسيوقع الاتفاق بعد أن يوافق عليه المؤتمر العام.

٢٠ - ويؤيد المدير العام بشدة إنشاء المركز الدولي لتعليم الفتيات والنساء في إفريقيا تحت رعاية اليونسكو، في بوركينا فاسو. وهو يرى أن إنشاء المركز سوف يكون في مصلحة اليونسكو وبوركينا فاسو ومنطقة إفريقيا والمجتمع الدولي كله.

مشروع القرار المقترح

٢١ - على ضوء ما تقدم، قد يود المجلس التنفيذي النظر في قرار يجري نصه بما يلي :

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر بالقرار ٤٠، م/٢١ وقراره ١٦٥ ت/٤،

٢ - ويذكر أيضاً بالمؤتمر الأفريقي بشأن تعليم الفتيات الذي عقد في واغادوغو (بوركينا فاسو) في ١٩٩٣ والذي اقترح تنفيذ استراتيجيات لاجتذاب الفتيات إلى النظام التعليمي وإيقائهن فيه، وبالمنتدى العالمي للتربيـة في داكار (السنغال) في عام ٢٠٠٠ الذي أكد بوجه خاص على فرص الالتحاق بتعليم أساسـي جيد والمساواة بين الجنسين (الهدف ٥)، وبإعلان الألفـية (٢٠٠٠) الذي اعتمدته الدول الأعضـاء في الأمم المتحدة، وبالهدـفين الإنـمائـيين للألفـية المتعلـقـين بـالـتعلـيم،

٣ - وقد درس الوثـيقة ١٧٢ مـ/٨ وملـحقـها،

٤ - يرحب باقتراح حـكومـة بـورـكـينا فـاسـوـ الخـاصـ بـوضـعـ المـركـزـ الدـولـيـ لـتـعـلـيمـ الفـتـيـاتـ والـنـسـاءـ فيـ إـفـرـيقـياـ تـحـتـ رـعـاـيـةـ الـيـونـسـكـوـ،ـ والـذـيـ يـتـفـقـ معـ الـمـبـادـئـ وـالـخـطـوـطـ التـوجـيهـيـةـ القـائـمةـ (٢١ مـ/٣٦)ـ وـمـعـ الـاسـتـراتـيـجـيـةـ المـقـرـحةـ لـهـذـهـ الـفـةـ منـ الـمـعـاهـدـ وـالـمـراـكـزـ (١٧١ مـ/١٨)،ـ

٥ - ويوصـيـ المؤـتمرـ العـامـ بـأنـ يـوـافـقـ فيـ دورـتـهـ الثـالـثـةـ وـالـثـلـاثـينـ عـلـىـ إـنشـاءـ المـركـزـ الدـولـيـ لـتـعـلـيمـ الفـتـيـاتـ وـالـنـسـاءـ فيـ إـفـرـيقـياـ (CIEFFA)،ـ تـحـتـ رـعـاـيـةـ الـيـونـسـكـوـ،ـ وـيـرـخـصـ لـالمـديـرـ العـامـ بـالتـوـقـيعـ عـلـىـ الـاـتـفـاقـ بـيـنـ حـكـومـةـ بـورـكـيناـ فـاسـوـ وـالـيـونـسـكـوـ،ـ الـوـارـدـ فيـ مـلـحقـ هـذـهـ الـوـثـيقـةـ.

**اتفاق بين حكومة بوركينا فاسو
ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)
بشأن إنشاء المركز الدولي لتعليم الفتيات والنساء في إفريقيا،
في واغادوغو، بوركينا فاسو**

لما كان المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) قد أحاط علما في دورته الثلاثين بمشروع إنشاء المركز الدولي لتعليم الفتيات والنساء في إفريقيا (المشار إليه فيما بعد باسم "المركز") وأدرجه في الوثيقة ٣٠/٥ في إطار البرنامج الرئيسي الأول؛

وبالنظر إلى القرار الصادر عن الدورة العادية الثالثة لرؤساء دول وحكومات الاتحاد الإفريقي التي عقدت في تموز/يوليو ٤٢٠٠٤، ووافقت على مبدأ تحويل المركز الدولي لتعليم الفتيات والنساء في إفريقيا إلى مؤسسة تخدم إفريقيا بأسرها تحت رعاية الاتحاد الإفريقي؛

ولما كانت حكومة بوركينا فاسو قد أسهمت وما زالت مستعدة لتقديم المزيد من الإسهام في إنشاء المركز وتشغيله في أراضيها؛

ولما كانت حكومة بوركينا فاسو قد اتخذت بالفعل عددا من التدابير العملية الرامية إلى تشجيع كل الأنشطة الكفيلة بالإسهام في إنشاء وتشغيل المركز، من خلال تعيين فريق للتنسيق لهذا الغرض؛

ورغبة في إبرام اتفاق لضمان إنشاء وتشغيل المركز المذكور وتحديد شروط وطائق الدعم الذي سيقدم إليه، وفقا للمبادئ التوجيهية التي حددتها المؤتمر العام (القرار ٤٠/م٢١) للمرکز الدولي أو الإقليمية التي تتشكل إحدى الدول بمشاركة اليونسكو؛

فإن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، المشار إليها فيما يلي بـ"اليونسكو"، وحكومة بوركينا فاسو، المشار إليها فيما يلي بـ"الحكومة"،

قد اتفقنا على ما يلي:

**المادة الأولى
إنشاء المركز**

- ١ - تتعهد الحكومة باتخاذ التدابير الالزمة لكي ينشأ ويشغل في بوركينا فاسو، وفقا لأحكام هذا الاتفاق، المركز الدولي لتعليم الفتيات والنساء في إفريقيا، المشار إليه فيما يلي باسم "المركز".
- ٢ - وتعهد الحكومة بتبني سائر حكومات منطقة إفريقيا من أجل الإسهام في إنشاء وتشغيل المركز.

المادة الثانية الوضع القانوني

ينشأ المركز باعتباره مؤسسة مستقلة تتمتع بوضع مؤسسة تعليمية لا تستهدف الربح في إطار قانون البلد المضيف، أي بوركينا فاسو.

المادة الثالثة المشاركة

١ - يقدم المركز خدماته إلى الدول الأعضاء في اليونسكو والأعضاء في الاتحاد الأفريقي، وعند اللزوم إلى دول أخرى من الدول الأعضاء في اليونسكو والأعضاء المنتسبين إليها، والتي ترغب في التعاون مع المركز بحكم طبيعة احتياجاتها في مجال تخطيط وتنمية تعليم الفتيات و/أو النساء.

٢ - تقوم الدول الأعضاء في اليونسكو والأعضاء المنتسبون إليها، والتي ترغب في المشاركة في أنشطة المركز وفقاً لأحكام هذا الاتفاق، بإرسال إخطار إلى المدير العام لليونسكو بهذا المعنى. ويُعلم المدير العام المركز والدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين المشار إليها أعلاه بتسلمه هذه الإخطارات.

٣ - ويكون المركز على استعداد للتعاون مع سائر المنظمات الدولية الحكومية الإقليمية والمنظمات غير الحكومية المختصة، مثل مؤتمر وزراء التربية للبلدان التي يجمع بينها استخدام اللغة الفرنسية (CONFEMEN)، ومنتدى أخصائيات التربية الأفريقيات (FAWE)، ومركز ليونغوي الإقليمي في ملاوي.

المادة الرابعة الأهداف

تتمثل أهداف المركز في ما يلي :

(أ) بناء القدرات على المستوى الإقليمي في مجال التخطيط الحديث لتعليم الفتيات والنساء، من خلال تنظيم الأنشطة التالية لصالح الموظفين والتقنيين العاملين في وزارات التربية ودوائر تعليم الفتيات والنساء على المستوى المحلي (المحافظة، المركن) والوزارات الأخرى المرتبطة مباشرة بقطاع التعليم، مثل وزارة المالية ووزارة الثقافة :

- (١) التدريب في شتى جوانب التخطيط التربوي الخاص بتعليم الفتيات والنساء؛
- (٢) التدريب في مجال البحث التطبيقية الخاصة بالتعليم، من خلال إجراء استقصاءات وتحليلات تركز على الاحتياجات الخاصة للبلدان الأفريقية؛
- (٣) التوعية بمسائل معينة تتعلق بتنمية هذا القطاع وتكون ذات أولوية بالنسبة للبلدان بحسب المناطق؛

(٤) إنشاء وحدات خاصة بقضايا الجنسين، بالتعاون مع الجامعات، لتهيئة بيئة مؤاتية لمشاركة الفتيات والنساء في التنمية؛

(٥) زيادة فرص التحاق الفتيات بالتعليمين الثانوي والعلمي وتيسير بقائهن ونجاحهن في هذين المستويين من التعليم؛

(٦) تعزيز مشاركة النساء الفعلية في اتخاذ القرارات على الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والدولي؛

(٧) جمع وتوثيق وتشجيع أفضل الممارسات والخبرات الخاصة بالتحاق الفتيات في المدارس وتقييم صلاحيتها.

(ب) تيسير الانتفاع بالمعلومات الخاصة بتخطيط وإدارة تعليم الفتيات والنساء في البلدان الأخرى، وبالمعلومات ذات الصلة التي تنشرها المنظمات والمؤسسات الدولية، لا سيما معهد اليونسكو الدولي لتخطيط التربية، من خلال وضع المواد المناسبة تحت تصرف المتدربين في المركز باللغتين الإنجليزية والفرنسية، ومن خلال نشر المواد المتعلقة بتخطيط وإدارة التربية بين المسؤولين عن التربية في المنطقة.

المادة الخامسة

التنظيم

١ - تتحدد بنية المركز وعدد موظفيه ومؤهلات مختلف فئات العاملين بناء على أهدافه المبينة في المادة الرابعة أعلاه. ومن ثم فإن المركز يملك جهازا إداريا وجهازا تقنيا وعلميا.

(أ) إن الهيئات الإدارية للمركز هي التالية :

(١) مجلس الإدارة؛

(٢) المجلس التنفيذي؛

(٣) المدير

(ب) أما الهيئات التقنية والعلمية فهي التالية :

(١) المجلس العلمي؛

(٢) الأقسام التقنية (التربية/الثقافة والعلم والتكنولوجيا/قضايا الجنسين والتنمية)

٢ - ويستخدم المركز في عمله اللغة الفرنسية، وعند الاقتضاء اللغة الإنجليزية.

المادة السادسة

مجلس الإدارة

١ - يتولى إدارة المركز مجلس إدارة يتجدد نصف أعضائه كل سنتين ويتألف من:

(أ) ممثل للحكومة؛

(ب) ممثل لكل دولة من الدول الأعضاء في اليونسكو والأعضاء المنتسبين إليها التي تكون قد أرسلت إلى المدير العام لليونسكو إخطاراً طبقاً لما هو منصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة الثالثة أعلاه؛

(ج) ممثل للمدير العام لليونسكو؛

(د) ممثل للاتحاد الأفريقي.

٢ - ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس.

٣ - يقوم مجلس الإدارة بالمهام التالية:

(أ) يبيت في كيفية استخدام الموارد المرصودة لتشغيل المركز ويعتمد ميزانية المركز. ويجب ألا يتجاوز الحد الأقصى للميزانية مجموع الموارد المتاحة للفترة المالية المعنية، بما في ذلك المساهمات والإعانات التي تدفع للمركز في إطار اتفاق رسمي؛

(ب) يوافق على المساهمات الطوعية والموارد الناجمة عن ترتيبات تعاقدية لقاء خدمات يقدمها المركز أو أجور يتلقاها لأغراض خاصة؛

(ج) يوافق على خطة العمل ويسهر على تنفيذ برنامج المركز؛

(د) يدرس التقارير السنوية التي يرفعها إليه مدير المركز؛

(هـ) يستشار بمناسبة تعيين مدير المركز ورؤساء أقسامه؛

(و) يضع القواعد التنظيمية ويحدد إجراءات المركز المالية والإدارية والخاصة بإدارة شؤون الموظفين؛

(ز) يبيت في مشاركة المنظمات الدولية الحكومية والهيئات الدولية في أنشطة المركز.

٤ - يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية مرة واحدة كل عام؛ ويجتمع في دورة استثنائية بدعوة من الرئيس، إما بمبادرة من الرئيس أو من المدير العام لليونسكو، أو بناء على طلب أربعة من أعضائه.

٥ - يقوم مجلس الإدارة بوضع نظامه الداخلي. ويقوم ممثل الحكومة وممثل اليونسكو بتحديد الإجراءات التي تتبع في الجلسة الأولى.

المادة السابعة
اللجنة التنفيذية

يجوز أن يقوم مجلس الإدارة بإنشاء لجنة تنفيذية دائمة يحدد بنفسه تشكيلها، ويفوضها السلطات التي يراها ضرورية لضمان حسن سير عمل المركز في الفترات الفاصلة بين دوراته.

المادة الثامنة
الأمانة

١ - تتكون أمانة المركز من مدير ومن العدد اللازم من الموظفين اللازمين لحسن تشغيل المركز.
٢ - يقوم رئيس مجلس الإدارة، بعد التشاور مع المدير العام لليونسكو، بتعيين مدير المركز لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

٣ - يجوز أن يتكون باقي أعضاء الأمانة من كبار الموظفين والأخصائيين والموظفين الإداريين وسائر موظفي الدعم. وهم :

- (١) كبار موظفي المركز (رؤساء الأقسام) الذين يجري حشدهم بناء على دعوة دولية لتقديم الترشيحات ويعينهم المدير وفقا للإجراءات التي يحددها مجلس الإدارة؛
- (٢) موظفو الدعم الذين يعينهم المدير محليا وفقا للإجراءات التي يحددها مجلس الإدارة؛
- (٣) الموظفون الذين تعييرهم الحكومة للمركز بناء على طلبه؛
- (٤) الموظفون الذين يعييرهم مختلف الشركاء للمركز بناء على طلبه.

المادة التاسعة
المدير

يقوم المدير بالمهام التالية :

- (أ) إدارة عمل المركز وتنفيذ برنامجه وفقا للبرامج والتوجيهات التي يحددها مجلس الإدارة؛
- (ب) تعيين رؤساء الأقسام، ورؤساء الوحدات، وموظفي الدعم المعينين محليا، وفقا لنظام الموظفين الخاص بالمركز؛
- (ج) صياغة مشروعات برنامج أنشطة المركز وميزانيته وعرضها على مجلس الإدارة لإقرارها؛
- (د) وضع خطط العمل التفصيلية لأنشطة المركز في مجال التدريب والبحوث والترويج وإنشاء الشبكات ونشر الوثائق، والإشراف على تنفيذها، شريطة موافقة مجلس الإدارة؛

(ه) تحديد شروط القبول في برامج التدريب التي يوفرها المركز وعرضها على مجلس الإدارة لإقرارها؛

(و) إعداد جدول الأعمال المؤقت لدورات مجلس الإدارة وعرض الاقتراحات التي يراها ضرورية لإدارة المركز على هذه الدورات؛

(ز) إعداد التقارير عن أنشطة المركز وتقديمها إلى مجلس الإدارة؛

(ح) تمثيل المركز في القضايا القانونية في جميع الأمور المدنية.

المادة العاشرة

الترتيبات المالية

١ - تكون الموارد المالية للمركز مما يلي :

(أ) المساهمات التي تقدمها الحكومة والدول الأعضاء في اليونسكو أو الأعضاء المنتسبين إليها؛

(ب) المخصصات المالية التي ترصدها اليونسكو في إطار برنامج وميزانية المنظمة؛

(ج) مساهمات الشركاء التقنيين والماليين؛

(ه) الأجور التي يتلقاها المركز لقاء الخدمات التي يقدمها؛

٢ - ويجوز للمركز أن يقبل الإعانات والهبات والوصايا بموافقة مجلس الإدارة.

المادة الحادية عشرة

مساهمة الحكومة

١ - تعهد الحكومة بتوفير جميع الموارد المالية والعينية الالزمة لإدارة المركز وتشغيله.

٢ - تزود الحكومة المركز بالمباني الالزمة له وما يحتاج إليه من أثاث ومعدات.

٣ - وتحمل الحكومة التكاليف الالزمة لعقد دورات مجلس الإدارة.

المادة الثانية عشرة

مساهمة اليونسكو

توفر اليونسكو المساعدات المتفق عليها بين الطرفين والوارد بيانها أدناه لأغراض إنشاء وتشغيل المركز. وتقدم اليونسكو بصفة خاصة المساعدة التقنية الالزمة لإنشاء وتشغيل المركز، بما في ذلك في المرحلة التحضيرية، ومرحلة بدء التشغيل، ثم في مرحلة التشغيل العادي:

(أ) وفي المرحلة التحضيرية تساعد اليونسكو المركز في العثور على ما يلزم من الأخصائيين والأطر من الموظفين؛

(ب) وفي مرحلة التشغيل العادي للمركز (أي بعد انتهاء مرحلة بدء التشغيل مباشرة)، تقوم اليونسكو بما يلي:

- (١) تزويد المركز بالمواد ذات الصلة التي تنشرها؛
- (٢) تقديم المشورة بشأن أنشطة البحث التي يضطلع بها المركز، بناء على طلب مديره؛
- (٣) إشراك موظفي المركز في أنشطة اليونسكو التي تهم المركز والتي تجري في المنطقة وخارجها؛
- (٤) إجراء عمليات تقييم لأداء المركز لمساعدته على تحقيق نتائج مهنية عالية الجودة وأو الاستمرار في تحقيق مثل هذه النتائج؛

(ج) وتسهل اليونسكو انتفاع المركز بالمهارات التي من شأنها أن تعنيه، وبخدمات معاهدها ومكاتبها الإقليمية، لا سيما معهد اليونسكو الدولي لتخطيط التربية، ومعهد اليونسكو للإحصاء، ومعهد اليونسكو لتكنولوجيات المعلومات في مجال التربية، ومعهد اليونسكو للتربية، ومعهد اليونسكو الدولي لبناء القدرات في إفريقيا، ومكتب اليونسكو الإقليمي للتربية في داكار، ومكتب اليونسكو في باماكو.

المادة الثالثة عشرة

التقييم

- ١ - يجوز لليونسكو أن تجري في أي وقت تقييما لأنشطة المركز للتحقق مما يلي:
 - إذا كان المركز يقدم مساهمة ذات شأن في الأهداف الاستراتيجية لليونسكو؛
 - إذا كانت الأنشطة التي يجريها المركز فعلا تتفق مع الأنشطة الوارد بيانها في هذا الاتفاق.
- ٢ - تتعهد اليونسكو بأن تقدم للحكومة في أقرب مهلة تقريرا عن أي تقييم تجريه.
- ٣ - وبناء على نتائج التقييم، يجوز لليونسكو أن تنهي هذا الاتفاق أو تعدل مضمونه.
- ٤ - يخضع تصنيف المركز في الفئة ٢ إلى فحص من قبل اليونسكو يجرى كل ست سنوات في إطار إعداد الاستراتيجية الجديدة المتوسطة الأجل لليونسكو (الوثيقة م/٤) للتأكد من أن توجهات ومضمون أنشطة المركز تتوافق مع الأهداف الاستراتيجية لليونسكو والمعايير المطبقة على هذه الفئة. وإذا لم يثبتت هذا التوافق، فإن المجلس التنفيذي لا يوصى بالتجديد ويلتغى تصنيف المركز في الفئة ٢.

المادة الرابعة عشرة سريان الاتفاق وتعديله وإنهاقه

- ١ - يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ حالما تعلم بوركينا فاسو اليونسكو باستكمال الإجراءات الازمة لهذا الغرض بمقتضى القانون الداخلي لبوركينا فاسو. ويظل ساري المفعول حتى نهاية العام ٢٠١١ ويجوز تجديده لفترات مماثلة متعاقبة بالاتفاق بين الحكومة واليونسكو.
- ٢ - هذا الاتفاق قابل للتعديل بالاتفاق بين اليونسكو والحكومة.
- ٣ - يحق لأي من الطرفين أن ينهي هذا الاتفاق بتوجيه إشعار كتابي بهذا الشأن إلى الطرف الآخر قبل تاريخ الإنهاء بستة أشهر. وبذلك يكتفى المركز عن الارتباط رسمياً باليونسكو بوصفه مركزاً يعمل تحت رعايتها.
- ٤ - ويصبح هذا الإنهاء سارياً في غضون ستة أشهر بعد أن يتلقى أحد الأطراف المتعاقدة الإشعار من الطرف الآخر.

المادة الخامسة عشرة تسوية الخلافات

إن أي خلاف قد ينشأ بين اليونسكو والحكومة بشأن تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق، إذا لم يتتسن تسويته بطريق التفاوض أو أي سبيل آخر يتفق عليه الطرفان، يعرض للفصل فيه على محكمة مكونة من ثلاثة محكمين يقوم مثل الحكومة بتعيين واحد منهم، ويعين المدير العام لليونسكو المحكم الثاني، ويجري اختيار الثالث بالاتفاق بين الأولين، وإذا لم يتفقا على هذا الاختيار، يختاره رئيس محكمة العدل الدولية. وإثباتاً لما تقدم، قام الممثلان المذكوران أدناه، والمرخص لهما حسب الأصول، بالتوقيع على هذا الاتفاق المحرر في نسختين بالفرنسية والإنجليزية.

عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

عن حكومة بوركينا فاسو

(ممثل اليونسكو)

(ممثل الحكومة)